

اتفاقية تمويل الأوراق المالية المحلية على أساس الهامش

الفريق الأول : شركة الحكمة للخدمات المالية

عنوانه : عمان – مجمع بنك الأسكان – الطابق الرابع

هاتف ارضي 5654046 – 5654047 - 5654048

فاكس : 5654049

ص.ب : 930110 عمان 11193 الأردن

الفريق الثاني :

عنوانه :

هاتف ارضي.....هاتف خلوي.....

فاكس :

ص.ب :

بريد الكتروني :

المقدمة :

لما كان الفريق الأول شركة وساطة مرخصه لممارسة أعمال الوساطه الماليه وحاصل على ترخيص من هيئة الأوراق المالية لتمويل الأوراق الماليه على الهامش للعملاء. وحيث أن الفريق الثاني يرغب بالتعامل (بشراء وبيع) الاسهم والأوراق المالية في بورصة عمان على أساس التمويل على الهامش من خلال الفريق الاول. فقد طلب من الفريق الأول أن يقدم له خدمة التمويل على الهامش وقد وافق الفريق الاول على تقديم هذه الخدمه للفريق الثاني وفق الشروط والاحكام الوارده فيما يلي

المادة الاولى : مقدمة الاتفاقية

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة الثانية : تعريفات المصطلحات اينما وردت تكون كالتالي :-

إن التعابير التالية لها المعاني المخصصة إزائها في هذه الوثيقة ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **المحفظة :** هي عبارة عن مجموعة من الاوراق الماليه التي يتم شراؤها لحساب الفريق الثاني وبناء على أوامره.
- **المجلس :** مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
- **الأوراق المالية:** هي الأسهم والسندات الموجودة وفقا لقائمة الاسهم والسندات الموافق على تمويلها على الهامش من قبل المجلس.
- **التمويل على الهامش :** هو قيام الفريق الاول بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة في حساب التمويل على الهامش لصالح الفريق الثاني بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب.
- **سقف التمويل على الهامش:** هو أعلى رصيد مدين شاملا الفوائد والعمولات والنققات المقيدة على حساب الفريق الثاني لدى الفريق الاول والذي يسمح للفريق الاول للفريق الثاني بالوصول إليه في حساب التمويل على الهامش .
- **مبلغ الهامش الأولي (Initial Margin) :** هو المبلغ الذي يدفعه الفريق الثاني كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها ويتم احتساب مبلغ الهامش الأولي على النحو الآتي : (القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شرائها X نسبة الهامش الأولي)

1- نسبة الهامش الأولي: هي النسبة المحددة من قبل الفريق الأول من حين لآخر والتي يجب أن لا تقل في جميع الأحوال عن الحد الذي يقرره المجلس والتي تستخدم

لأغراض احتساب مبلغ التأمين الأولي المطلوب من العميل

- **مبلغ هامش الصيانة (Maintenance Margin):** هو الحد الأدنى المسموح أن تنخفض إليه مساهمة العميل من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بحساب التمويل على الهامش الموجودة في أي وقت بعد عملية الشراء والذي يتم تحديده من قبل الفريق الأول كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة، ويتم احتساب مبلغ هامش الصيانة على النحو الآتي:

1- نسبة هامش الصيانة : هي النسبة المحددة من قبل الفريق الأول من حين لآخر والتي يجب أن لا تقل في جميع الأحوال عن الحد الذي يقرره المجلس والتي

تمثل أدنى نسبة يسمح أن تصل إليها نسبة مساهمة العميل من قيمة الأوراق المالية السوقية في أي وقت بعد عملية الشراء.

مبلغ (قيمة) مساهمة العميل (الفريق الثاني): هو صافي موجودات الفريق الثاني (العميل) لدى الفريق الأول من مبالغ نقدية وأوراق مالية والتي تمثل الفرق بين موجوداته (القيمة السوقية للمحفظة الخاصة بحساب التمويل على الهامش) ومطلوباته من المبالغ المستحقة على الفريق الثاني للفريق الأول (رصيد حساب التمويل على الهامش إضافة للفائدة المستحقة والنفقات والعمولات) ويتم احتسابها بالقيمة المطلقة لأرصدة الحسابات.

5- نسبة مساهمة العميل في المحفظة = **مبلغ مساهمة العميل**

القيمة السوقية للمحفظة

- **حساب التمويل على الهامش:** هو الحساب الذي تم فتحه باسم الفريق الثاني لدى الفريق الأول لتقيد جميع عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية ومبلغ التأمين الأولي المطلوب من الفريق الثاني والفوائد المدبنة والعمولات والنفقات المستحقة للفريق الأول على الفريق الثاني بموجب اتفاقية بين الفريقين.
- **القوة الشرائية:** هو المبلغ الذي يستطيع العميل إن يستغله في أي عملية شراء جديدة لمحفظته ويتم احتسابها على النحو التالي:

مبلغ مساهمة العميل - القيمة السوقية للمحفظة

نسبة الهامش الأولي المحددة من الشركة

وفي حال كانت نتيجة المعادلة السابقة مضافا إليها رصيد العميل أكبر من سقف التمويل الممنوح للعميل تصبح المعادلة كالتالي:
(سقف التمويل الممنوح للعميل - رصيد حساب التمويل على الهامش)

الرصيد الحر القابل للسحب: هو المبلغ الذي يستطيع أن يسحبه العميل نقدا من حساب التمويل على الهامش على أن لا يتجاوز المبلغ المسحوب مضافا إليه رصيد العميل سقف التمويل الممنوح له. ويتم احتساب الرصيد الحر القابل للسحب على النحو التالي:

مبلغ مساهمة العميل - (القيمة السوقية للمحفظة X نسبة الهامش الأولي المحدد من قبل الشركة)

الأحكام العامة والشروط المعتمدة من هيئة الأوراق المالية

- 1- لا يجوز أن يتجاوز سقف التمويل على الهامش الممنوح لجميع العملاء (25%) من صافي حقوق الملكية للشركة.
- 2- لا يجوز أن يتجاوز إجمالي تمويل الوسيط لورقة مالية واحدة في حسابات التمويل على الهامش لديه (100%) من صافي حقوق الملكية.
- 3- لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التمويل على الهامش الممنوح للعميل الواحد (10%) من صافي حقوق الملكية أو (1,000,00) دينار ايهما أقل.
- 4- يجب أن لا يقل مبلغ الهامش الأولي لاي حساب تمويل على الهامش عن (5000) دينار.
- 5- يجوز أن يقدم العميل الهامش الأولي المطلوب منه اما نقدا أو أوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش.
- 6- هذا النوع من التسهيلات يقتصر على الأوراق المالية المتداولة في سوق عمان المالي والموجودة ضمن قائمة الأوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
- 7- يتم تحديد نسب الهامش الأولي وهاشم الصيانة من حين لآخر وفقا لقرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وهي حاليا كالتالي:
نسبة الهامش الأولي للاسهم 50%
نسبة الهامش الأولي للسندات 30%
نسبة هامش الصيانة للاسهم 30%
نسبة هامش الصيانة للسندات 25%

* يحق للجنة التمويل على الهامش لدى الشركة رفع هذه النسب على أي ورقة مالية يتم التعامل بها أو أي عميل يتم التعامل معه على أن يثبت ذلك خطيا ضمن الاتفاقية الموقعة

مع العميل أو الإشارة إليها في وثيقة منفصلة ملحق بالاتفاقية

8- تحتسب الفائدة على حساب العميل على أساس الرصيد اليومي للحساب وفقا للمعادلة التالية:

(الرصيد اليومي المدين بنهاية اليوم X سعر الفائدة المعتمد)

360

وتقيد في نهاية كل شهر.

9- تقتطع عمولات البيع والشراء وفقا لنظام رسوم هيئة الأوراق المالية وأنظمة وتعليمات البورصة.

10- عند تغطية النقص في هامش الصيانة يتم اعتماد أي من الأساليب التالية لتحديد المبلغ المطلوب تغطيته.

أولا: الطلب من العميل تغطية النقص في هامش الصيانة من خلال الأيداع النقدي بناء على المعادلة التالية:

(نسبة هامش الصيانة X القيمة السوقية للمحفظة) - مبلغ مساهمة العميل

ثانيا: الطلب من العميل تغطية النقص في هامش الصيانة من خلال إيداع أوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش بناء على المعادلة التالية:

رصيد العميل المدين - القيمة السوقية للمحفظة

1- نسبة هامش الصيانة

ثالثاً : في حال عدم استجابة العميل طلب الشركة بتغطية النقص في هامش الصيانة خلال يومي عمل من تاريخ ابلاغ العميل بهذا النقص للوسيط بيع جزء من الاوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش مساهمة العميل الى نسبة الهامش الاولي.

البيع المطلوب (تسييل جزء من المحفظة) = القيمة السوقية - مساهمة العميل

نسبة هامش الصيانة

كما يمكن تطبيق نفس المعادلات السابقة باستخدام نسبة الهامش الاولي لاعادة نسبة مساهمة العميل الى نسبة الهامش الاولي

المادة الثالثة : موضوع الاتفاقية

1. بموجب هذه الاتفاقية يوافق الفريق الثاني على ان سقف التمويل على الهامش الممنوح له من قبل الفريق الاول للتداول بالاوراق المالية هو..... دينار اردني ()

2. يوافق الفريق الثاني على ان الرصيد المدين لحساب التمويل على الهامش يجب ان لايزيد في اي حال من الاحوال عن المبلغ المحدد في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية الا بموافقة الفريق الاول المسبقة على هذه الزيادة وبما لا يتعارض مع تعليمات التمويل على الهامش وان يتم تنظيم ملحق للاتفاقية موقع ومؤرخ بخصوص هذا الموضوع والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها كوحدة واحدة

المادة الرابعة : الضمانات

1. تعتبر الاوراق المالية المشتراة ضمانات لسقف التمويل على الهامش الممنوح للفريق الثاني، وبناء عليه سيتم شراء هذه الاوراق بأسم الفريق الثاني/ هامش
2. يوافق الفريق الثاني على ايداع مبلغ.....دينار أردني او ما يعادل قيمة اوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش في حساب التمويل على الهامش الممنوح له وهو ما يسمى بالهامش الاولي .
3. يحق للفريق الأول في أي وقت من الاوقات مطالبة الفريق الثاني بزيادة المبلغ المطلوب ايداعه المشار اليه في الفقرة (2) من هذه المادة وكما سيورد ذكره في الفقرة (3) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية وتحرير ملحق للاتفاقية بهذا الخصوص موقع ومؤرخ بزيادة مبلغ الهامش الاولي والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها كوحدة واحدة .

المادة الخامسة : مدة الاتفاقية

تكون مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ / / 200 وتنتهي بتاريخ / / 200 وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر احد الفريقين الفريق الآخر خطياً بعدم رغبته بتجديد هذه الاتفاقية وذلك قبل (14) يوم من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة السادسة : مجالات التمويل

يوافق الفريق الثاني على أن سقف التمويل على الهامش الممنوح له بموجب هذه الاتفاقية هو لتمويل شراء الاوراق المالية الموجودة ضمن قائمة الاوراق المالية الموافق على تمويلها بالهامش من قبل المجلس ، ويحق للفريق الاول رفض شراء أية اوراق مالية ضمن هذا السقف إذا كانت هذه الاوراق المالية غير موجودة ضمن القائمة المعتمدة من قبل مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية. او يؤدي شرائها الى مخالفة اي بند من بنود المادة المتعلقة ب الأحكام العامة والشروط المعتمدة من هيئة الاوراق المالية

المادة السابعة : العمولات والفوائد

1. يلتزم الفريق الثاني بدفع فائدة للفريق الأول عن الرصيد المدين لحساب التمويل على الهامش وذلك بنسبة فائدة سنوية مقدارها () سنويًا على أساس 360 يوم في السنة وتحسب الفائدة على أساس الرصيد اليومي وتقيد في نهاية كل شهر، ويحق للفريق الاول تعديل هذه النسبة وفقاً لاسعار وظروف السوق ونسبة الفائدة الدارجة على الدينار الاردني، ويحتفظ الفريق الاول بحقه بتعديل هذه النسبة في أي وقت باتساع الفريق الثاني بذلك في اي وقت يشاء .
2. يلتزم الفريق الثاني بدفع عمولة للفريق الأول من قيمة عمليات البيع و / أو الشراء المنفذة ضمن حدود نسب العمولة المنصوص عليها في أنظمة وتعليمات بورصة عمان و هيئة الاوراق المالية .
3. يلتزم الفريق الثاني بدفع مبلغ التأمين الأولي والبالغ 50% من القيمة السوقية للاسهم وما نسبتها 30% من القيمة السوقية للسندات المنوي شرائها ها ويحتفظ الفريق الأول بحقه بتعديل هذه النسبة في أي وقت بموافقة الفريق الثاني.

4. يلتزم الفريق الثاني بأن لا تقل نسبة مساهمته في أي وقت من الأوقات عن نسبة هامش الصيانة والبالغة 30% من القيمة السوقية للاسهم وما نسبتها 25% من القيمة السوقية للسندات و يلتزم الفريق الثاني بأي اتفاق فيما بينه وبين الفريق الاول بتعديل هذه النسبة مع مراعاة حق الفريق الاول بما جاء بالفقرة (2) من البند (ج) من المادة الثامنة في هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة : آلية التعامل

يقر الفريق الثاني بأنه مدرك لآلية وطبيعة وتعليمات التعامل على اساس الهامش ومخاطره وقد قام بالاطلاع على قائمة الاوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش والنشرة الارشادية الصادرة عن هيئة الاوراق المالية. وانه قد اطلع على هذه الاتفاقية وشروطها وأحكامها بما في ذلك التزاماته والمخاطر القانونية والمالية التي قد تنشأ عن التعامل بها

بما في ذلك ما يلي:-

1. يلتزم الفريق الثاني بأن يدفع للفريق الأول مبلغ تأمين الهامش الأولي المحددة نسبته من قبل المجلس والبالغة نسبته 50% من القيمة السوقية للاوراق المالية المنوي التعامل بها والمسموح تمويلها على الهامش ويودع هذا المبلغ في حساب التمويل على الهامش الخاص به لدى الفريق الأول وبما لا يتعارض مع احكام وتعليمات التمويل على الهامش. لا يحق للفريق الثاني السحب و/ أو التحويل من هذا الحساب لحساباته الشخصية الاخرى ان وجدت إلا بموافقة الفريق الأول.
2. ان يتم فتح حساب للفريق الثاني (يسمى حساب التمويل على الهامش) لدى الفريق الأول يتم فيه قيد جميع عمليات الشراء والبيع للاوراق المالية ومبلغ الهامش الأولي والفوائد المدينة والعمولات والنفقات المستحقة للفريق الأول على الفريق الثاني ولا يجوز للفريق الثاني السحب من هذا الحساب إلا بموافقة الفريق الأول
3. يوافق الفريق الثاني على تسجيل جميع الأوراق المالية التي يقوم بشرائها بموجب احكام هذه الاتفاقية باسم الفريق الثاني / هامش حسب تعليمات التمويل على الهامش الصادرة عن هيئة الاوراق المالية .
4. يحق للفريق الثاني قبض الأرباح الموزعه من الشركات المصدرة للاسهم وفوائد السندات التي يملكها عند استحقاقها على أن تودع في حساب التمويل على الهامش لدى الفريق الأول ويحق له كذلك حق التصويت في اجتماعات الهيئات العمومية المنعقدة في هذه الشركات , وفيما يتعلق بالارباح التي توزع على شكل أسهم (منحة) فيتم إضافتها إلى المحفظة.
5. يقر الفريق الثاني بأنه يدرك ويتفهم خطورة البيع والشراء في عمليات التمويل على الهامش ويوافق على تقبل وتحمل كافة الاخطار والعواقب التي قد تترتب على مثل هذا النوع من التعامل بصورة كاملة ونهائية ومطلقة , كما يعلم الفريق الثاني بأن الفريق الأول لا يتحمل أية مسؤولية ناتجة عن ذلك ولا يحق للفريق الثاني مطالبة الفريق الأول بأي شكل من الأشكال عن أية خسارة لحقت به أو قد تلحق به نتيجة لهذا التعامل مهما كانت الاسباب أو المبررات وتشمل هذه الأخطار على سبيل المثال لا الحصر الأخطار التالية:-

- 1- يقر الفريق الثاني بأنه يتوقع الخسارة المالية لكامل المبلغ المودع من قبله في حساب التمويل على الهامش لدى الفريق الأول كما يعلم الفريق الثاني أن انخفاض مبلغ مساهمته في المحفظة تحت مبلغ هامش الصيانة المحدد للمحفظة قد يتطلب منه ايداع أموال إضافية أو اوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش في حساب التمويل على الهامش لدى الفريق الأول حتى يتجنب الفريق الثاني قيام الفريق الأول ببيع هذه الأوراق أو أية اوراق مالية أخرى مودعة في حسابات الفريق الثاني لديه لغايات إعادة هامش الصيانة إلى الحد المتفق عليه.
- 2- يقر ويوافق الفريق الثاني انه في حال انخفاض مبلغ مساهمته في المحفظة عن مبلغ هامش الصيانة المحدد للمحفظة بموجب احكام هذه الإتفاقية فإن للفريق الأول الحق المطلق ببيع أية اوراق مالية مقيدة في حسابات الفريق الثاني لتغطية العجز في الهامش بالقدر الذي يعيد مبلغ المساهمة إلى مبلغ الهامش الأولي المحدد لمحفظة الفريق الثاني وذلك بعد اشعاره برسالة خطية على عنوانه المحدد بمقدمة هذه الاتفاقية بضرورة ايداع مبالغ او اوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش خلال يومي عمل ومن المتفق عليه انه لا يحق للفريق الثاني طلب مهلة إضافية من الفريق الأول في حال انخفاض مبلغ مساهمة الفريق الثاني في المحفظة عن هامش الصيانة المحدد للمحفظة وبذلك يقر الفريق الثاني بأنه هو المسؤول الوحيد عن أي عجز في الحساب بعد عملية البيع هذه.
- 3- يحق للفريق الأول بيع الأوراق المالية بعد إشعار الفريق الثاني بضرورة تغطية النقص أو العجز الحاصل في مبلغ مساهمته في المحفظة خلال مدة لا تتجاوز (2) يوم من تاريخ وقوع العجز وذلك في حال عدم تغطية الفريق الثاني لهذا النقص أو العجز ودون أن يتحمل الفريق الأول أدنى مسؤولية نتيجة تسبيل (تصفية) المحفظة. ويقر الفريق الثاني بأنه يتحمل وحده كافة المصاريف والعمولات والديون والفوائد المتركمة والنفقات المترتبة على ذلك.
- 4- يحق للفريق الأول زيادة أو إنقاص نسبة الهامش الأولي و/ أو نسبة هامش الصيانة للمحفظة في أي وقت بعد اشعار بالإتفاق مع الفريق الثاني خطيا على أن لا تقل في جميع الأحوال عن النسب المحددة من قبل المجلس. ويوافق الفريق الثاني على أن زيادة هذه النسب يكون باثر فوري ومباشر مما قد يؤدي إلى إلزامه وفور التوقيع على الإتفاق بإيداع المبلغ اللازم لسد النقص والمحدد من الفريق الأول وأشراء اوراق مالية إضافية تسدد قيمتها من أمواله الخاصة لتغطية الحساب , ويترتب على عدم التزام الفريق الثاني بذلك , حق الفريق الأول بتسبيل (تصفية) أو بيع الأوراق المالية التي في هذا الحساب لغايات الوصول إلى تلك النسبة الجديدة.

المادة التاسعة : الشروط والاحكام العامة :-

- 1- يحق للفريق الأول ودون الحصول على موافقة الفريق الثاني حجز أو احتباس بعض أو كل الأوراق المالية المقيدة في حساب التمويل على الهامش سواء بصورة مستقلة أو مرتبطة مع اوراق مالية أخرى تابعة لها و/ أو أي حقوق و/ أو أية أرباح بناء على أوامر السلطات القضائية المختصة.
- 2- يتم تنفيذ الأوامر على حسابات التعامل بالهامش بناء على أوامر الفريق الثاني حيث يصدر الفريق الثاني تعليماته بخصوص أوامر الشراء والبيع بموجب هذه الاتفاقية إلى

الفريق الأول بواسطة الهاتف المسجل و/ أو الفاكس بالإضافة الى الاوامر الشفهية و/ أو بحضوره شخصيا , ونظرا لما تكثفه عملية إصدار الأوامر الشفهية و/ أو بواسطة الهاتف و/ أو الفاكس من خطورة فإن الفريق الثاني يقر بأنه يقبل اعتماد أوامره الصادرة للفريق الأول شفويا أو هاتفيا أو على الفاكس ويقر بأن الفريق الأول غير مسؤول عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق به (الفريق الثاني) نتيجة لذلك ويتعهد بتعويض الفريق الأول عن أية أضرار أو خسائر ناجمة قد تلحق به من جراء ذلك ودون أن يتحمل الفريق الأول جزئيا أو كليا ودون أن يشارك بأي نسبة كانت في أية خسائر مادية أو غير مادية تجاه الفريق الثاني و/ أو تجاه الغير والتي قد تنشأ نتيجة قبول الفريق الأول و/ أو تنفيذه لأوامر الفريق الثاني.

3. مع مراعاة باقي شروط وأحكام البند (ب) أعلاه , يوافق الفريق الثاني على قيام الفريق الأول بتسجيل مكالماته الهاتفية معه والمتعلقة بأوامر الاتجار المنظمة بموجب هذه الاتفاقية وذلك منعا للالتباس بهذا الخصوص .ويوافق الفريق الثاني ويعلم بأن هذه التسجيلات تعتبر بينة قانونية على صحة ما ورد فيها . كما أن عدم التسجيل لا يسق

حق الفريق الأول باثباتها بأية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات

4 . تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم الفريق الثاني والتي يمكن أن تفتح في المستقبل . لدى الفريق الأول ضامنة لبعضها البعض بحيث يحق للفريق الأول الامتناع عن تسليم العميل الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع الاتفاقية أو لأي حساب مدين آخر , ويجوز للفريق الأول خصم الرصيد الدائن في أي حساب سدادا للرصيد المدين للحساب موضوع الاتفاقية و/ أو الرصيد المدين لأي حساب آخر

5 . على الفريق الثاني تأكيد الأوامر التي يصدرها عبر الهاتف أو الفاكس خطيا خلال (2) يومان من تاريخ تنفيذ عملية البيع أو الشراء على الهامش وفي حالة وجود أي تباين أو اختلاف بين التأكيد الخطي والتعليمات الهاتفية أو في حالة تخلفه عن التأكيد خلال اليومان المذكوران تكون التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف أو الفاكس هي المعتمدة , هذا وفي حال عدم قيام الفريق الثاني بتعزيز اية عملية تمت بالهاتف أو الفاكس فإنه يقر ويعترف بأن سجلات الفريق الأول بهذا الخصوص تعتمد كبنية صحيحة وملزمة له.

6 . يحق للفريق الثاني أن يعترض للفريق الأول خطيا على اية فاتورة مصدره من قبله وذلك خلال فترة يومي عمل كحد أقصى من تاريخ صدورها , ويعكس ذلك تعتبر الفاتورة اقرار بحقه حتى وإن لم يتم إقرارها و/ أو التوقيع عليها من قبل الفريق الثاني , ويعتبر هذا بمثابة اقرار من قبل الفريق الثاني على صحة ما ورد في الفاتورة وتفويضا كاملا للفريق الأول باصدارها وتثبيتها في قيوده وسجلاته , ويوافق الفريق الثاني على اعتبار توقيعه و/ أو تأشيرته على الفاتورة بمثابة حجة قانونية عليه باستلامها وقبولها دون المنازعة فيها أو بما ورد فيها , ودون المساس أو الاعتراض على حجية والزامية الفواتير المرسلة اليه من خلال البريد العادي أو المسجل أو من خلال أية وسيلة أخرى.

7 . يفوض الفريق الثاني سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً الفريق الأول باستيفاء أية مبالغ مستحقة للفريق الأول عليه في حال وفاته و/أو انقضاء شخصيته الاعتبارية وبالطريقة التي يراها الفريق الأول مناسبة.

8. ان عدم قيام اي من الفريقين بالتطبيق الكلي او الجزئي لأي من حقوقهما والتزاماتهما بموجب هذه الإتفاقية لا يعتبر تنازلا عنها او تخليا عنها , ويحق لهما ممارستها في اي وقت , كما يحق للفريقين اضافة للحقوق المبينه بموجب هذه الاتفاقية , ممارسة اي حقوق و/ او صلاحيات اخرى يخولها لهما القانون و الأنظمة والتعليمات والأعراف المالية والمصرفية والتجارية.

9. يؤكد الفريق الثاني ويلتزم بالوقائع التالية :-

- انه قد حصل على التفويض اللازم واتخذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من توقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ان قيامه بتنفيذ هذه الاتفاقية لا يتعارض مع اي قوانين أو أنظمة او تعليمات صادرة عن اي سلطة حكومية او اية احكام قضائية بحقه او مع اي اتفاقية او عقد آخر هو طرف فيه.
- إنه لم يقم بالأخلال أو التخلي عن مسؤولياته في أي عقد هو طرف فيه وأنه لا يوجد عليه دعاوى قيد النظر في المحاكم أو عليه أي حكم أو إجراء تنفيذي لدى دوائر التنفيذ وغيرها تهدد مركزه المالي أو حقه في العمل مع أي شخص أو سلطة
- أن يلتزم بأي التزام أو مسؤولية من شأنها أن تؤثر على التزاماته ومسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية و/ أو تحد من قدرته على الوفاء بالتزامات المترتبة عليه بموجبها
- أن الاتفاقية تشكل التزامات ثابتة و ملزمة له و نافذة بموجب القانون.
- إن جميع المعلومات التي قدمها للفريق الأول صحيحة وواقعية وأنه لم يخف أية وقائع أو حقائق من شأنها أن تؤثر على قرار الفريق الأول بتوقيع الاتفاقية وذلك تحت طائلة المسائلة المدنية والجزائية
- تخضع هذه الاتفاقية في تفسير بنودها وإثباتها أو إثبات التصرفات التي تمت بموجبها للاحكام الواردة فيها وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات

السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية الخاصة بهذا النوع من التعامل

- انه قد اطلع على تعليمات التمويل على الهامش والنشرة الارشادية المرفقة بها وانه على علم كامل بكافة مخاطر عملية التمويل على الهامش وانه يلتزم بأى تعديلات قد تطرأ عليها من قبل هيئة الاوراق المالية وانه وقع بذلك على الاقرار الملحق بالاتفاقية

10. يتعهد الفريق الثاني بالتقيد التام والكامل بأحكام كافة القوانين السارية المفعول والأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بالفريق الأول ذات العلاقة بمثل هذا التعامل

11. يوافق الفريق الثاني على عدم تحميل الفريق الأول و/ أو أي من موظفيه المسؤولية عن أية أخطاء شكلية وقعت و/ أو قد تقع عرضا وبحال الخطأ في حال قيام الفريق الأول بتصحيحها

12. يوافق الفريق الثاني على اعتبار دفاتر وقيود حسابات الفريق الأول بينة قانونية وصحيحة وملزمة له . وإن أية شهادة أو كشف حساب صادر بتوقيع أي موظف مخول بالتوقيع نيابة عن الفريق الأول . وأي كشف مستخرج من قيود الفريق الأول بما في ذلك مستخرجات الكمبيوتر والمستخرجات الآليه . تعتبر جميعها بينة قانونية تجاه الفريق الثاني بالنسبة لصحتها في أي إجراءات قانونية و/ أو قضائية و/ أو خلاف ذلك.

13. يوافق الفريق الثاني على اعتبار الرسائل والبرقيات والتلكسات والفاكسميلي والافلام المصغرة (الميكرو فيلم والمايكرو فيش) والتسجيلات الصوتية ومستخرجات الكمبيوتر والصور الفوتوستاتيكية التي يبرزها الفريق الأول كمستخرجات من ملفاته وسجلاته وقيوده وحساباته مستندات قانونية وعلى اعتبارها بينة قانونية على صحة ما ورد فيها

14. إذا كان الفريق الثاني شركة أشخاص أو مؤسس فردية ، فإن مسؤولية الشركاء الشخصية تبقى نافذة وسارية المفعول بالكامل كمسؤولية تضامنية تكافلية مستمرة بصرف النظر عن أي تغيير أو تعديل في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو الشركاء فيها . ويشمل ذلك دون تحديد أي تغيير في نوع الشركة وبصرف النظر عن تغيير اسمها أو تغيير أو تعديل غاياتها

15. يكون الأشخاص الذين يمثلون الفريق الثاني بالتوقيع على هذه الاتفاقية متضامنين ومتكافلين معه في أية التزامات تترتب عليه بموجب هذه الاتفاقية في مواجهة الفريق الأول

16. من المتفق عليه بين الفريقين أن أي طلب أو إشعار أو اخطار يصدر عن الفريق الأول إلى الفريق الثاني بشأن أي أمر يتعلق بهذه الاتفاقية يعتبر أنه قد بلغ للفريق الثاني إذا أرسل بالبريد العادي أو سلم باليد الى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني و المحدد بمقدمة هذه الاتفاقية.

17. يتنازل طرفا هذه الاتفاقية عن ضرورة تبادل الإشعارات أو الاخطارات العديلية بخصوص هذه الاتفاقية

18. تعتبر سجلات الفريق الأول الخاصة بالبريد الوارد والصادر بينة قانونية وملزمة للفريق الثاني فيما يتعلق بصحة جميع البيانات المدونة فيها وبما في ذلك ما يلي:-

- ارسال أي كتب أو اشعارات أو طلبات أو اخطارات للفريق الثاني .
- استلام أي كتب أو اشعارات أو طلبات أو اخطارات من الفريق الثاني

19. يتعهد ويلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول في مكاتبه بأية أوراق أو نماذج أو وثائق قد يطلبها الفريق الأول وفور طلبه لها سواء شفاهة أو كتابة أو بأي أسلوب آخر وحسب رغبة الفريق الأول

20. يقر الفريق الثاني ويصرح بما يلي:-

1. أن العنوان المثبت على الصفحة الأولى من هذه الاتفاقية هو موطنه المختار لغايات هذه الاتفاقية وهو عنوانه الوحيد الساري وإن هذا العنوان يبقى قائما ما لم

يشعر الفريق الأول بتغييره بموجب كتاب البريد المسجل بين العنوان الجديد قبل (14) يوما على الأقل من تاريخ التغيير

2. تخضع هذه الاتفاقية لقوانين وأنظمة المملكة الأردنية الهاشمية في تطبيقها وتفسيرها

3. بالرغم مما ورد في الفقرة أعلاه يحق للفريق الأول مقاضاة الفريق الثاني في أي بلد أصبح مقيما فيه أو يوجد له أموال فيه منقولة أو غير منقولة أو

يمارس فيه عملا كما أن اتخاذ الفريق الأول أية إجراءات قانونية في أي بلد لا يمنعه من اتخاذ أية إجراءات قانونية في ذات الوقت أو في أي وقت آخر

في بلد آخر أو أكثر وذلك لاستيفاء كامل حقوقه من الفريق الثاني ويسقط الفريق الثاني حقه مسبقا في الطعن بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التي

اختارها الفريق الأول

4. يصرح الفريق الثاني باجازه أية تصرفات قام بها الفريق الأول لحسابه مهما كان نوعها أو تسميتها منذ توقيع هذه الاتفاقية أو أية ملحقات لها

5. يدرك الفريق الثاني أن بطلان و/ أو عدم قانونية أي نص من نصوص هذه الاتفاقية لا تؤثر على صحة و/ أو قانونية باقى النصوص

6. يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على قوانين وأنظمة التعامل بالأوراق المالية الأردنية الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بما فيها تعليمات

التمويل على الهامش.

المادة العاشرة : تتكون هذه الاتفاقية من عشرة بنود بما فيها هذا البند وقد حررت على نسختين أصليتين احتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها حسب الأصول للعمل بموجبها

بتاريخ / / تم توقيع هذه الاتفاقية في عمان بين فريقها واعتبرت نافذة بينهما اعتباراً من هذا التاريخ.

الفريق الثاني

الفريق الأول: شركة الحكمة للخدمات المالية

التوقيع :

التوقيع :

ملحق

(ملحق لاتفاقية تمويل الاوراق المالية المحلية على اساس الهامش)

موضوع ملحق الاتفاقية : زيادة نسبة التمويل على الهامش

لما كان فريقا هذه الاتفاقية , شركة الحكمة للخدمات المالية وما سمي بالفريق

الاول والسيد / الساده..... وما سمي بالفريق الثاني

قد اتفقا على منح الفريق الاول للفريق الثاني سقف تمويل على الهامش للاوراق المالية
المعتمدة من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية محدد بمبلغ ()
فقط دينار أردني

فقد اتفق الفريقان بهذا الملحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اصل الاتفاقية المبرمة بين الفريقين
بالاشارة الى البند (2) من المادة الثالثة بأصل الاتفاقية على زيادة سقف التمويل على الهامش
الممنوح للفريقين الثاني الى مبلغ () دينار اردني
فقط
مع بقاء كافة بنود اصل الاتفاقية كما هي.

حرر بتاريخ/...../..... وتم توقيع هذا الملحق حسب الاصول على نسختين للعمل

بموجبه , واحتفظ كل فريق بنسخته واعتبر نافذا بينهما من تاريخه

الفريق الثاني

الفريق الاول

ملحق

(ملحق لاتفاقية تمويل الاوراق المالية المحلية اساس الهامش)

موضوع ملحق الاتفاقية : زيادة نسبة ضمان التمويل على الهامش

لما كان فريقا هذه الاتفاقية , شركة الحكمة للخدمات المالية وما سمي بالفريق

الاول والسيد / السادة..... و ما سمي بالفريق الثاني

قد اتفقا على ايداع الفريق الثاني مبلغ (.....) دينار اردني

فقط..... بحسابه لدى الفريق الاول بالتمويل

على الهامش للاوراق المالية المعتمدة من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية محدد

بمبلغ (.....) فقط .. دينار اردني

كضمانه لذلك الحساب وما يسمى بالهامش الاولي.

فقد اتفق الفريقان بهذا الملحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اصل الاتفاقية المبرمة بينهما

بالاشارة الى البند(3) من المادة الرابعة بأصل الاتفاقية على زيادة مبلغ الهامش الاولي

المحدد بأصل اتفاقية التمويل على الهامش الممنوح للفريق الثاني الى مبلغ

(.....) دينار اردني

فقط مبلغ

مع بقاء كافة بنود اصل الاتفاقية كما هي.

حرر بتاريخ/...../..... وتم توقيع هذا الملحق حسب الاصول على نسختين للعمل

بموجبه , واحتفظ كل فريق بنسخته واعتبر نافذا بينهما من تاريخه

الفريق الثاني

الفريق الأول

إقرار

..... بالإشارة إلى اتفاقية التمويل على الهامش المبرمة بيني وبين السادة شركة

الوسيط:

.....

أقر أنا الموقع أدناه:

بأنني اطلعت على تعليمات التمويل على الهامش المعمول بها، وعلى قائمة الأوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش، والنشرة الإرشادية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية بخصوص مخاطر التعامل بالتمويل على الهامش، وعلى اتفاقية التمويل على الهامش، وذلك قبل توقيع الاتفاقية مع الوسيط.

اسم العميل:

.....

توقيع العميل:

.....

التاريخ:

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :

السادة / شركة الحكمة للخدمات المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد

يرجى التكرم بالعمل على رفع / تخفيض سقف التمويل على حساب الهامش الخاص بي لديكم من
(فقط دينار لا غير ليصبح)
قط دينار لا غير وذلك اعتبارا من / /

وتفضلوا بقبول الاحترام

الاسم:

التوقيع :